التلقيح الاصطناعي في الميزان
(دراسة تقييمية لما حققه من منافع
وما أحدثه من مضار للأسرة والمجتمع)

الأستاذ أحمد عمراني
جامعة وهران
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم علوم الإعلام والاتصال

أصبحت الابتكارات التي تمس بشكل مباشر كيان الإنسان ونشأته ، كالتلقيح الاصطناعي (زراعة الأجنة او أطفال الانابيب) ، والإستنساخ بدعوى تحسين النسل ، والهندسة الوراثية ، وما يعرف بالتحكم في العملية الوراثية للكائن الحي ، وغير ذلك من الابتكارات العلمية ، تشكل خطراً كبير على البشرية لكون أن هذه الممارسات الطبية ليست بالعادية ، بل الكثير منها ، خطيرة لإرتباطها الوثيق بالنواحي الدينية والأخلاقية ومنها التلقيح الإصطناعي L'insémination post mortem موضوع هذا البحث .

فمنذ ولادة أول طفلة تدعى Louise Brown بطريق التلقيح الإصطناعي الخارجي Fécondation in vitro(FIV) ، وذلك في جويلية 1978 ولد المئات بل الالاف بهذه التقنية ، وتبعا لذلك أنشأت بنوك للمني والبويضات ، حيث تجمد فيها وتستعمل في أي وقت ، ومن هذا المنطلق لم يعد الطب فقط يعالج بهذه الوسيلة حالات العقم باعتبارها حالة مرضية بل أصبح يستجيب لرغبات الإنسان ، وهكذا دخلت البشرية عصر طب الرغبة ، بعد أن كان دور الطب –فقط– دوراً علاجيا ، وهنا تكمن الخطورة ،

الاطباء ومن في حكمهم من علماء البيولوجيا انما يندفعون في بحوثهم وتجاربهم بغريزة حب البحث والحصول على نتائج تضاف الى رصيدهم العلمي ، والكثير منهم لا يهتم بما تقتضيه القيم الإخلاقية والدينية ، ومن هنا بدأت المصائب والكوارث تحل بالانسانية جراء هذه البحوث التي لا تحكمها ضوابط ولا قيود .

فما الذي أحدثه التلقيح الصناعي ؟ وما هي أضراره على الفرد والجماعة والقيم السائدة في المجتمع ؟ وما اثر ذلك كله على علاقة النسب

التى تعتبر نسيج الأسرة إذ لولا هذه الرابطة لتفككت أواصر الأسرة وذابت الصلات بينها وانعدم الحنان والعطف والرحمة بين أفرادها .

ما نعرفه ، حتى وقت قريب ، أن الإنجاب مسألة شخصية بين الزوجين ، ولم يكن سوى نتيجة طبيعية للاتصال الجنسي بينهما ، وبالتالى يأتى المولود نتيجة لهذه العلاقة الجنسية ؛ وعلى هذا الأساس بُنيت أحكام النسب سواء في الشريعة الإسلامية أو الشرائع الأخرى أو حتى في القوانين الوضعية المختلفة.

كما أنه لمعرفة نسب الطفل من أبيه ، نُعمل قاعدة الولد للفراش ، أي أن أب المولود هو صاحب الفراش ، والفراش يثبت ، كما ذهب اليه جمهور الفقهاء بالعقد وإمكان الدخول ، وبهذا أخذت التشريعات فى الدول العربية والاسلامية ، وتكاد تجمع كلها على نفس الشروط لثبوت نسب الولد من أبيه ، وحتى التشريعات الغربية أخذت بهذا المفهوم ومنها على سبيل المثال التشريع الفرنسي ، حيث نصت المادة 312 من القانون المدني الفرنسي على أن " الطفل الذى يبدأ حمله أثناء الزواج يعتبر أبوه هو الزوج".

وعليه فإن الولد ينسب للزوج طالما أن الزوجية قائمة بينه وبين زوجته حين ابتداء الحمل ، وبالتالى فمن حملت وهي زوجة وقت الحمل يثبت حملها من زوجها دون حاجة الى بينة منها أو اقرار منه ، ونقول بأن النسب يثبت شرعا وقانونا بالفراش . فالنسب فى التشريعات المختلفة أفسح مكانا واسعا للحقيقة البيولوجية ؛ بمعنى أن الولد ابن للزوج ليس فقط من الناحية القانونية ، لوجود عقد زواج يربطه بأمه، إنما أيضا من الناحية البيولوجية بمعنى أنه تكون من نطفته ، وهذه الحقيقة البيولوجية أقوى من غيرها ، والدليل على ذلك أنه بالرغم من ثبوت قرينة الفراش إلا أنها تبقى قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بنفي الولد بالطرق الشرعية والقانونية .أما ثبوت النسب من جهة الام ، فقد إعتمدت الشرائع والقوانين كلها على الحقيقة البيولوجية ومقتضاها أنه يكفى لإثبات الأمومة أن نثبت واقعة الولادة ، فالمرأة التى ولدت هي أم الولد بدون أدنى منازع وبدون حاجة الى بينة أو إقرار ، وواقعة الولادة لا يمكن نفيها بأية وسيلة من الوسائل.

تلك هي القواعد الثابتة التى تتحدد بها علاقة المولود بوالديه ، من الناحيتين البيولوجية والقانونية ؛ والتى بُنيتْ على أساسها القواعد التى تحكم نسب الولد إلى أبيه وأمه . إذن فما الذى حدث ؟

الذى حدث ، أنه منذ أن ظهور التلقيح الاصطناعي ، انقلبت هذه الحقائق ، التى كانت ثابتة حتى وقت قريب ، رأسا على عقب ، فالإنجاب لم يعد نتيجة طبيعية للعلاقة الجنسية التى تحدث عادة بين الرجل والمرأة ، بل

أصبح الإنجاب بدون هذا الإتصال ، وحل محله زرع الحيوان المنوي في رحم المرأة بوسائل طبية ، بطريق مباشر ، وهو ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي الداخلي Auto insémination، أو بطريق غير مباشر ، وهو ما يعرف بالتلقيح الصناعي الخارجي أوأبناء الأنبوب Fécondation in vitro. فبالتلقيح الإصطناعي حدث فصل بين الإنجاب والعلاقة الجنسية وأصبح الإنجاب يحدث بدون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة ،هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ، فإن الإنجاب لم يعد كما كان من قبل علاقة شخصية بين الزوجين ، بل أصبح من الممكن أن يتدخل طرف ثالث لحدوث الحمل ، وبالتالى تغيرت أطراف العلاقة الثلاثية المعروفة : الأب والأم والمولود إلى رباعية وهم الأب ،الأم ، الولد ، والغير . وهذا الغير قد يكون رجلا متبرعاً بنطفة مذكرة ، أو أنثى متبرعة ببويضة ، وقد تكون إمرأة متبرعة بالحمل (ما يعرف بإيجار الرحم) .

ومن ناحية ثالثة ، فما هوثابت ومعروف ، فان أم الولد هي التى حملت به ووضعته ، وقد أصبح الأمر بوسيلة منح البويضة من امرأة الى أخرى ، أن أصبح الولد مشترك المنشأ بين المرأة صاحبة البويضة والام الملقحة بها التى حملت به ووضعته ([1]).

بالإضافة إلى الإقدام على إنشاء بنوك لحفظ النطف والبويضات الملقحة ومن ذلك Centre d'étude et de conservation des œufs et des spermes(CECOS) ، وما ينجر عن ذلك من عواقب ؛ لا تحمد عقباها ، لا سيما وأن إمكانية تجميدها ، قد أخل بقاعدة أساسية فى اثبات النسب بعد الوفاة أو الانفصال ، فقد تستعمل اللقيحة المجمدة ، بعد وفاة الزوج بمدة طويلة ، فيولد له ولد وهو قد مات منذ سنين ، أو قد تستعمل اللقيحة لزوجين أصحاب هذه النطفة الملقحة بعد وفاتهما ، فتلقح بها امرأة فتحدث ولادة طفل فى رحم مستعار بعد سنوات لينسب اليهما بعد وفاتهما بسنوات عديدة ؛ وهذا كله يتعارض مع مبدأ المدة القصوى لثبوت نسب الولد بعد الوفاة الى غير ذلك من الوصفات والعمليات التى توصل اليها أهل الاختصاص فى مخابر التلقيح الاصطناعي ؛ وما قد تطلعنا به الأخبار مستقبلاً من تجارب أخرى فى مخابر التلقيح الأصطناعي .

---

[1]- إنظر بخصوص هذا الموضوع بحثنا المنشور في مجلة : جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، بعنوان نسب المولود بالتلقيح الصناعي (دراسة حالة الشراكة في الإنجاب بين امرأتين بين أقوال الفقهاء والحقائق العلمية) العدد 11 – فبراير 2002 .

اقتصرت في هذا البحث على استعراض نوع واحد من أنواع التلقيح الإصطناعي لأبين مدى ما احدثه التلقيح الإصطناعي من ثورة حقيقية قلبت المفاهيم والحقائق الثابتة ، وهوما يعرف **بالتلقيح بعد الوفاة** L'insémination post-mortem

فما هي صورته ؟

يتم التلقيح بعد الوفاة بالكيفية التالية : تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل ، قبل موته ويحتفظ بها في مصرف المني Banque de spermes، فيما يعرف بعملية تجميد اللقائح ([2])، ثم بعد وفاته تسترجع الزوجة المني وتجرى التلقيح ويتم الحمل.

يقتضى المقام تسليط الضوء على طبيعة هذه العملية وبالتالي الإجابة على عدة تساؤلات ومنها على الخصوص :

أولا : هل العملية هذه مشروعة وجائزة من الناحيتين الشرعية والقانونية ؟ وهل ينسب المولود الى المتوفى؟

ثانيا: هل روعيت مصلحة المولود الذى يخرج الى هذا العالم بهذه الكيفية وبهذا الشكل ؟

- فردا على التساؤل الأول نقول بأن هذه المسألة هي محل جدل فقهي بين

العلماء المسلمين بخصوص جوازها أو تحريمها . فقد ذهب أغلبهم الى تحريم إجراء عملية التلقيح الإصطناعي بعد وفاة الزوج ، أي بعد انتهاء الحياة الزوجية ، التى تنتهى ، عندهم ، منذ لحظة الوفاة ، وان التلقيح في هذه الحالة إذا تم فإنه يتم بنطفة من غير الزوج الذى أصبح فى حكم الأجنبي مما يستوجب تحريمها ، وبالتالى لا ينسب هذا المولود الى صاحب النطفة ، وتعد فى حكم الزنا.

ومما جاء فى بحث الشيخ مصطفى الزرقاء: " إن هذه الصورة محتملة الوقوع ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا لأن الزوجية

---

[2] – وتتم بأن تجرى عملية التلقيح فى انبوب اختبار ، ثم يحتفظ بها ، أي بالبويضة الملقحة ، عن طريق تجميدها فى جو مناسب لذلك ، لمدة قد تبلغ شهورا أو سنوات ، وخلال هذه الفترة فإن البويضة لا تنمو نهائيا .

تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج ، فهي نطفة محرمة" ([3]).

أما المؤيدون لعملية التلقيح بعد الوفاة ، فقالوا بأن مسألة إنتهاء الحياة الزوجة بالوفاة أمر خلافي بين الفقهاء والمرجح أنها لا تنتهي بالوفاة الا بعد انقضاء عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ ويستند هؤلاء في رأيهم الى ما ذكره الفقهاء من جواز تغسيل أحد الزوجين للأخر بعد الوفاة ومنهم الإمام مالك ([4]) . وبناءً على ذلك استنبط هؤلاء حكماً مقتضاه أنه لو انتهت الرابطة الزوجية بالوفاة لما جاز لأحدهما لمس الآخر بعد الوفاة ، والمجمع عليه انه يجوز أن يغسل أحدهما الأخر بعد الوفاة .

بيد أن القائلين بجواز التلقيح بنطفة الزوج بعد الوفاة يفرقون بين حالتين : الاولى : أن تتم عملية التلقيح أثناء عدة الوفاة . والثانية : أن تتم بعد إنقضاء عدة الوفاة ولكل منهما حكم سواء فيما يخص الحكم الشرعي في المسألة وفيما يتعلق بنسب المولود .

الحالة الاولى : إجراء عملية التلقيح بعد الوفاة وأثناء العدة:

أي أن تجرى عملية التلقيح خلال مدة العدة الشرعية ، أربعة أشهر وعشرة أيام ، وذلك بان تستدخل المرأة مني زوجها المتوفى عنها ، بشرط أن تكون متأكدة أنه مني زوجها ولم يستبدل أو يختلط بغيره .

وفي هذا المجال يقول الدكتور عبد العزيز الخياط مايلي : " وقد يلجأ الرجل الى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى ، وتأتى زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل ، والحكم في هذا :

---

[3] – زياد احمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، الطبعة الأولي ، دار البيارق ، بيروت ، 1996 ، ص 81 (وقد اورد المؤلف ما قاله الشيخ مصطفى الزرقاء في بحثه ، التلقيح الصناعي ، ص 30 و31 ").

[4] – تنوير الحوالك شرح على موطأ الامام مالك ، الجزء الاول ، الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ص 223 ؛ وايضا الشيخ احمد محمد عساف ، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ، المجلد الثاني ، دار إحياء العلوم ، ص 260 ؛ وايضا ابن جزي ، القوانين الفقهية ، لبنان ، ص 82

الولد ولده ، وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا ، ويستهدى فى ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها ، وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة – عند جمهور الفقهاء ورجلان أو رجل وإمرتان عند ابى حنيفة – فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة ، وثابت أن النطفة منه ، وإنما من غير المستحسن فى هذه الحالة أن تلجأ المرأة الى الإنجاب بهذه الطريقة " ([5]).

ولدرأ شبهة الزنا عن المرأة الحامل فى غياب زوجها أي بعد وفاته ، يرى البعض أنه يشترط لاجراء عملية التلقيح بعد وفاة الزوج أن تشهد المرأة على أنها قد أخذت مني زوجها من مصرف المني ،كما تشترط الشهادة عند ايداع مني الزوج ([6]) .

وبناء على ما سبق فان نسب المولود بهذه الكيفية يثبت من والده ، بالشروط المذكورة ، ولم يخالف هذا الرأي الا من يعترض على هذه العملية جملة وتفصيلا .

الحالة الثانية : إجراء عملية التلقيح بعد الوفاة وبعد انتهاء العدة

لم يختلف الفقهاء بخصوص هذا النوع من التلقيح فقد اجمعوا على تحريمه([7]) ، ذلك لأنه بعد انتهاء العدة تنتهى الحياة الزوجية وتصبح فى حكم الاجنبية عنه ، حيث انه يمكنها أن تتزوج من أي انسان، وبالتالى فان الولد يلحق بأمه إن ولد بهذه الكيفية ، ولا يمكن الحاق نسبه بالاب المتوفى لانعدام العلاقة الزوجية بينه وبين أمه كما ذكرنا.

بعد استعراض رأي المؤيدين والمعارضين لمسألة التلقيح بعد الوفاة ، فإننا نرى بأن الأساس الذى اعتمد عليه المؤيدون لعملية التلقيح بعد وفاة الزوج وأثناء العدة ، والمتمثل فى أن جواز لمس أحد الزوجين للاخر بعد الوفاة يكفى كدليل على جواز أن تلقح زوجة المتوفى بمني زوجها ، أمر

---

[5] – د. عبد العزيز الخياط ، حكم العقم في الإسلام ، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان 1985 ، ص 30 وما بعدها

[6] – زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، الطبعة الأولي ، دار البيارق ، بيروت ، 1996 ، ص 82

[7] – زياد أحمد سلامة ، المرجع نفسه ، ص 83

يدعوا الى الغرابة من جهة ، ومن جهة أخرى يتعارض مع ألاصول الثابتة التى يحدد على أساسها نسب الولد من أبيه ، ولتوضيح ذلك نقول :

1) إن ما هو مقرر فى النصوص القانونية ، أن الرابطة الزوجية تنحل بالطلاق أو الوفاة ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 47 من قانون الاسرة الجزائري" تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة " .ومقتضى هذا أن الزوج بمجرد وفاته يصبح فى حكم الأجنبي بالنسبة لزوجته لإنحلال الرابطة التى كانت تجمع بينهما .

2) كيف لنا أن نقيس جواز لمس المرأة لزوجها بعد الوفاة من أجل تغسيله ، وهو أمر محل خلاف فقهي ولايعتبر ذا أهمية تذكر ، مع مسألة التلقيح بعد الوفاة وما يترتب على ذلك من الحاق النسب بالمتوفى وهو أمر فى غاية الأهمية والخطورة .

3) ثم أن القول بجواز التلقيح بعد الوفاة يتعارض صراحة مع قاعدة أساسية فى أحكام النسب وهي أن النسب لا يثبت للمتوفى الا إذا ولد فى مدة أقصاها عشرة (10) اشهر حسب التشريع الجزائري ، بعد وفاة الزوج ، فلو أن زوجة المتوفى سمح لها بالتلقيح أثناء العدة فإنه لا محالة سيأتى الولد بعد المدة القصوى للحمل ، فكيف لنا إذن أن نوفق بين هذا التعارض ، فمن جهة نرفض تثبيت نسب الولد من أبيه إذا ولد بعد المدة القصوى ، من تاريخ الوفاة ، ومن جهة أخرى نقول بتثبيت نسب الولد من الأب المتوفى إذا ولد بعد المدة القصوى فى حالة التلقيح أثناء عدة الوفاة .

4) إن مسألة التلقيح بمني الزوج بعد الوفاة ، يتعارض من جهة أخرى مع أحكام الميراث فيما يخص ميراث الحمل ، فالسماح بهذا التلقيح سيفتح ، لا محالة ، الباب أمام المحتالين والمزورين ، للادعاء بالحاق الأولاد بأزواجهن بعد وفاتهم ، بدعوى أنهم لقحوا بمني أزواجهم بعد وفاتهم ، بغرض الحصول على الميراث . ثم أن المادة 174 من قانون الأسرة نصت على مسألة النزاع بين الورثة والزوجة حول الحمل الذى تدعيه بعد وفاة زوجها ، فقضت بعرض الأمر على أهل المعرفة للفصل فيه وتحديد نسب المولود ، ومهما تكن النتيجة فإن المشرع فرض وجوب التقيد بالمادة 43

من قانون الأسرة التى نصت على ثبوت نسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة(10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة .

وبناء علي الحجج والأسانيد المشار اليها آنفاً ، نخلص الى القول بأن الإفتاء بعدم جواز هذا النوع من التلقيح ، أي التلقيح بمني الزوج بعد وفاته ، يتفق بل تستلزمه مقتضيات المبادىء الثابتة التى بنيت عليها قواعد ثبوت النسب شرعا وقانونا ، على الوجه السابق توضيحه ، وبالتالي فإن الولد المولود بهذه الكيفية لا يمكن إلحاق نسبه بالمتوفي وانما يلحق بأمه .

أما الأمر الثاني والمتمثل في مدى مراعاة مصلحة المولود الذى يخرج الى هذا العالم بهذه الكيفية وبهذا الشكل ؟

الواقع أن التلقيح بنطفة الزوج المتوفي يؤدي لا محالة الى التضحية بمصلحة الطفل الذى سيولد يتيما بل أن يُـتمه كان قبل الحمل ، بل هو قرار من الأم بمحض إرادتها بأن يولد هذا الولد يتيماً .

ثم أنه من الناحية النفسية ، فقد ذهب البعض (8) ، الى أن الدراسات التى أجريت حول الباعث النفسي للتلقيح الاصطناعي بعد الوفاة أسفرت على أن الرغبة في الحصول على الولد تختلط غالباً بالرغبة في إبقاء صورة المفقود حية .

ومن جهة أخرى ، وهذا هو الأهم ، أن التلقيح بهذه الكيفية يؤدى الى إهدار أساس فكرة التلقيح الإصطناعي أصلاً والمتمثلة في أنه علاج لحالات العقم ومن أجل تلبية رغبة الزوجين في الحصول على الولد ، بيد أن التلقيح الأصطناعي بهذه الكيفية أصبح مجرد تلبية رغبة أنانية أمرأة في إحياء ذكرى زوجها المتوفي ، حتى ولو كان ذلك علي حساب الولد الذى قررت أمه أن يولد يتيماً .

موقف القضاء والتشريع الفرنسيين من هذه العملية :

نشير الى أن عملية التلقيح بعد وفاة صاحب الحيوان المنوي سواء كان زوجاً أو متبرعاً كانت محل جدل كبير فى فرنسا وفى غيرها من الدول

8 - Jean-Louis Baudouin et Cathérine L. , Produire l'homme de quel droit ? , imprimerie des Presses Universitaires , France , 1987 , p 36 .

الغربية ، بين الأطباء ورجال الكنيسة ورجال القانون وغيرهم ، والكل يحذر من هذه الممارسات وما ينجر عنها من مخاطر كبيرة على حياة الفرد والأسرة على السواء .

ففي فرنسا ، احتدم الجدل ابتداءً من قضية باربالكس Parpalaix (9) والتي حكمت فيها محكمة كريتاي بتاريخ 1 اوت 1984 (10) لصالح أرملة متوفى ضد مركز الدراسة وحفظ البويضات والحيوانات المنوية CECOS الذى رفض تسليم أرملة المتوفي ، الحيوان المنوي لزوجها الذي أودعه لديها بالمركز قبل وفاته ، بحجة أن المتوفي لم يترك وصية بذلك.

فقد جاء قرار المحكمة بإلزام المركز بأن يسلم للأرملة الحيوانات المنوية المودعة بالمركز لتلقح بها ، على أساس أن هذا لا يتعارض مع القانون الطبيعي ولا مع أهداف الزواج وهو الإنجاب . وقد فجرت هذه المسألة جدلاً كبيراً حول مسألة التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة.

فقد تعرض القضاء لإنتقادات شديدة ركزت كلها على التضحية بمصلحة الولد الذى قررت أمه أن يولد يتيماً ، ثم أنه من جهة أخرى فإن التبرير الذى استندت اليه المحكمة والمتمثل في أن الإنجاب هو أحد أهداف الزواج ، فأين هو الزواج الذى تتكلم عنه المحكمة ؟ ألم ينته بالوفاة ؟.

موقف المشرع الفرنسي بموجب قانون 1994

خرج المشرع الفرنسي عن صمته وبقصد وضع حد لممارسات اعتبرها الكثير بأنها غير أخلاقية وتتعارض مع النظام والآداب العامة ، ومن أجل ذلك أصدر القانون رقم 94-654 المؤرخ في 29 جويلية 1994 المتضمن تعديلاً لقانون الصحة العمومية (11) ، حيث حاول فيه وضع

---

9 – زياد أحمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 97 وما بعدها (وملخصها : كانت سيدة تدعى كورين باربالاكس ، وهي كاتبة في مكتب الشرطة في مرسيليا حيث ذهبت الى بنك الحيوانات المنوية لتطالب بمني زوجها المخزن به ، بغرض أن تلقح نفسها به وتحمل منه ولد (توماس) وتعلمه العزف على البيانو كما اراد له ابوه ذلك ، قبل وفاته بالسرطان ، فرفض البنك هذا الطلب بحجة أن المتوفى (زوجها) لم يترك أي تعليمات بهذا الشأن ، فرفعت دعوى ضده امام المحكمة ، التي حكمت لصالحها.

10 - Trib.gr.inst.Créteil,1 août 1984 / jcp 84,II,20321

11- Code de la santé publique Française , Loi n° 94-654 du 29 juillet 1994.

بعض الضوابط والقيود على عمليات التلقيح الاصطناعي بمختلف أشكاله .وسوف نقتصر ، على ما يرتبط بموضوع هذا البحث ، أي موضوع التلقيح بمني الزوج بعد وفاته حيث نص على مايلي :

- فيما يخص الشروط الواجب توافرها للقيام بالتلقيح الاصطناعي بين الزوجين ، فقد اشترطت المادة 152 / 2 منه على وجوب أن يكون الزوجان على قيد الحياة([12]) ، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد منع التلقيح بعد وفاة الزوج منعا مطلقا .
- بيد أنه استثناء أجاز استعمال اللقيحة المجمدة بعد الوفاة بشكل اخر ، أي ليس من قبل زوجة المتوفى ، ولكن لزوجين أخرين وهذا بعد موافقة الزوج الباقي على قيد الحياة وبناء على قرار قضائي (المادة 4/152 و5/152).

فبهذا النص يكون المشرع الفرنسي منع التلقيح بعد وفاة الزوج ، وأجاز فقط منح اللقيحة المجمدة لزوج اخر بشروط حددتها المادة 5/152 وهي أن يتأكد القاضي قبل الترخيص بذلك من أن الزوجين الذين تمنحان لهما هذه اللقيحة ، تتوفر فيهما الشروط الضرورية والكفيلة باحتضان المولود في وسط عائلي وتربوي ونفسي لائق.

نشير الى أن المشرع الإنجليزي ، نص في المادة 285 من قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر سنة 1990 ، بأن الحمل الذي يتم بالتليقح الصناعي بعد وفاة الزوج لا يُلحق المولود بأبيه (13).

لقد اتضح من خلال هذا البحث ، أن المستقبل يحجبه الكثير من القلق والخوف جراء الإنجازات ذات الصلة المباشرة بكيان الإنسان في حاضره ومستقبله وما التلقيح الإصطناعي إلا واحدا منها . فقد كانت بداية هذا الإنجاز العلمي لحل مشكلة العقم ، بقصد إسعاد الإنسان بتحقيق رغبته في الإنجاب ، فإذا به ينحرف عن هذا المسار ، ويحدث ثورة أحدثت خللا وتصدعا في حياة الفرد و الأسرة والمجتمع على السواء .فقد قلبت هذه

---

[12] –L'article 152-2 « ... L'homme et la femme formant le couple doivent être vivants... »

[13] – د.نصر الدين ماروك ، التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الاسلامية ، مجلة المجلس الاسلامي الاعلى، الجزائر ، 1999 ، ص 195.

الإنجازات مفهوم النسب ، وبالتالي العلاقة الأبوية وعلاقة المولـود بأمـه . فهذا أبوه البيولوجي وذاك أبوه القانوني ، وهذه أمه التي حملت به ووضعتـه ، وتلك ساهمت في مجيئه إلى هذا العالم بمنح بويضة منها . أشياء بدأت فـي تهديد التنظيم الاجتماعي للأسرة الخلية الأساسية للمجتمع ، ولبنته الأولى .

هذه الثورة لم تنته عند حد حياة الإنسان بل لاحقته بعد وفاته ، فقـد يصبح أبا وهو قد مات منذ سنين ،وبعدها نتساءل ما مصير هذا المولود ، ما علاقته بأبيه الذى مات منذ زمن بعيد ، وهل له الحق في الميراث إلى غـير ذلك من الأسئلة التى تحير العقول .

أشير في ألاخير الى أن المحاكم في أوروبا وأمريكا تعج بقضايا لا حصر لها ، سببها الأساسي هو التلقيح الاصطناعي ، فهذه امرأة تطلب مـن المحكمة أن تلقح بمني زوجها ، الذى مات منذ سنين ، والذى أودع منيه فـي بنك حفظ المني ، وأخرى ترفض تسليم المولود بعد ولادته وقد تقاضت أجراً عن هذا الحمل (ما تعرف بالام المستعارة) وقضايا مـن هـذا القبيـل لا حصر لها .

تجدر الإشارة الى أن الدول المتقدمة والأكثر تطورا بدأت تحـس بويلات هذه الإنجازات ، التي تَعدَّتْ الهدف المقصود ، وهو حل مشكلة عقم النساء أو الرجال ، إلي هدف تجاري ، بدون مراعاة لأدنى القيم الإنسـانية . فقد أنشأت بنوك للمني ، وأخرى للبويضات ، وأخرى لحفظ الأجنة مجمـدة تستعمل في أي وقت . وما من شك فى أنه عندما تنشأ بنوك لمثل هذه الأمور ، فإن عامل الربح سيدخل ويبقى هو الدافع الأساسي للحصول على أربـاح طائلة من وراء من يريد الحصول على الولد بأي ثمن، بغض النظر عن من يكون أبوه الحقيقي أو أمه الحقيقية ، بل وحتى بدون مراعاة مصير المولـود بهذا الشكل ، وفي هذا السياق يقول Pr. Helmut Hômchen ، طبيب فرنسـي بمستشفى أكس لاشابيل " بان التلقيح الإصطناعي هو لعنة الطـب الحديـث (14)"

14 - Dr.méd Martin Reichlin , Loc. Cit , p 6.

لذا أصبح من الضروري أن يساهم كل في ميدانه، بتسليط الضوء على هذا الموضوع ، وذلك بتحديد حكم الشرع في التلقيح الإصطناعي وهذا واجب العلماء المسلمين وغيرهم ، كما أنه على رجال القانون والهيئات التشريعية ، وبخاصة في الدول العربية والإسلامية ، أن يضعوا الضوابط والحدود لهذه الممارسات بالقدر التي يحفظ للأمة قيّمها ومقدساتها . وأن لا ينتظروا مفاجآت "الإنجازات العلمية " ليتصدوا لها بعد ذلك ، حتى لا يفوت الأوان . لذا فان إصدار تشريعات بهذا الخصوص أو على الأقل التفكير في إعدادها أصبح أكثر من ضروري لاسيما وأن انتقال هذه الممارسات الطبية آلي بلادنا قد بدأت فعلاً .

وفي الأخير أختم هذا البحث بما ورد في كتاب الدكتور كرم السيد غنيم " إن العبث العلمي وولوج مجالات يقف على باب كل منها شيطان يكيد للإنسان ويوقعه في شر أعماله ، إن تحدى العلاقات الأسرية والسعي إلى إنقلابات فى المجتمعات وتشويه بنياتها ، إن العمل على شد بنى الإنسان إلى الهاوية بحجة البحث عن وسائل رفاهيتهم ، إن ذلك كله وهن في العقل وضُعف في الوازع الديني لدى العاملين فيه وأيضا لدى المبهورين به والمباركين له والمصفقين للقائمين به . إن (طفل الأنابيب) ، (الرحم الظئر) ، (زراعة مبيض من إمرأة في رحم أخرى) (...) أمور أقضَتْ مضاجع أهل العلم والفكر والشرع والنفس والقانون ...}(**15**).

الأستاذ أحمد عمراني

- [15] د.كرم السيد غنيم ، نقد كتاب تعاليم الاسلام الطبية فى ضوء الطب الحديث ، مقال ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 48 ، تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر ، بيروت ، يونيو 1987 ، ص 105 .